وزارة الأوقـــــاف والشـــــؤون الإسلاميـــــة
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولـــة قطـــر

إدارة شـــؤون الـــزكـــاة
Department of Zakat Affairs

# زكاة الزروع والثمار

إعداد / شعبة البحوث والدراسات
قسم خدمات الزكاة
إدارة شؤون الزكاة

تصفح المطوية

# زكاة الزروع والثمار

**التعريف :** المقصود بالزروع والثمار هو : الحاصلات الزراعية الخارجية من الأرض عموماً ، كالقمح ، والأرز ، والتمر ، والعنب ، والفواكه ، وسائر أنواع البذور .

## ♦ الأنواع التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار :

اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب :

1. **المذهب الأول :** تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من الثمار كلها والحبوب كلها ، والخضراوات كلها ، حتى الزهور .

وهذا مذهب الأمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى- .

2. **المذهب الثاني :** تجب الزكاة في كل ما يقتات ويدّخر ، ومعنى يقتات ما يتخذه الناس قوتاً وطعاماً ، كالبر ، والأرز ، والتمر ، والعنب ، والشعير ، والذرة ، والعدس ، والفول .

ومعنى يدّخر ما يمكن حفظه وادخاره مدة كبيرة ، فلا يفسد بعامل الوقت غالباً .

وهذا مذهب الشافعي ومالك – رحمهما الله تعالى-.

3. **المذهب الثالث :** تجب الزكاة في كل مايكال ويّدخر ، كالأرز ، والعدس والكمون ، وحبة البركة ، والكزبرة ، والهيل ونحو ذلك ، وهذا مذهب أحمد – رحمه الله تعالى - .

ولكل من هذه المذاهب أدلته وحجته .

- والراجح والله أعلم – مذهب الحنابلة : أن الزكاة تجب في كل ما يكال ويدّخر، فإنه يشمل مذهب الشافعي ومالك، ويزيد عليهما عموم الكيل والادخار، ولا يقف عند حد الاقتيات، بل ما كان قوتاً وغيره، ما دام يكال ويدخر، ففيه الزكاة .

- فالقمح، والأرز، والشعير، والبهارات، والتمر، ونحو ذلك تكال وتدخر ففيها الزكاة .

- والخضراوات، والفواكه تكال ولكنها لاتدخر فلا زكاة فيها، وعلى ذلك فقس جميع الزروع والثمار.

- **نصابها :** تجب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغت نصاباً شرعياً، وهو خمسة أوسق .
والوسق : ستون صاعاً شرعياً .
والصاع : أربعة أمداد .
( والمد يقاس بملء كفيّ الرجل ) .
وهي تعادل 653 كيلو جراماً تقريباً .

- **الصاع :** وحدة ومكيال لقياس الحجم، وليس لقياس الوزن، ولكن الفقهاء أرادوا ربطه بالوزن حتى يسهل حسابه، ويقدر وزناً 2,040 كجم، أي : كيلوان اثنان، وأربعون جراماً تقريباً، ولو جعلناه : كيلوين اثنين وخمس مئة جرام لكان أحوط على رأي بعض الفقهاء .

- **المقدار الواجب إخراجه من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي :**

1. إذا سقي بدون استعمال آله ( بدون تكلفة) كالمطر، والعيون، والأنهار، فالزكاة شرعاً العشر ( 10% ) من الانتاج .

1. وإذا كان سـقي بكلفة ، كالسـقي بـالآلات ففيهـا نصـف العشـر ، أي ( 5%) .

2. وإذا كان يسـقى نصف الحـول بكلفة ، ونصفه بغير كلفة ، فالواجـب ثلاثة أرباع العشـر ، أي ( 7.5%).

3. وإذا كان يسـقى بأحدهمـا أكثـر مـن الآخر ، اعتبـر أكثرهمـا .

- **زكاة النخيل والأعناب :**
زكاة النخيل والأعناب لا تخضع في تقدير نصابها أو مقدار الواجب فيها للكيل أو الوزن ، وإنما « للخرص » . ومعنى الخرص في اللغة : التخمين ، والحدس ، والظن .
والخارص : هو الذي يقوم بعملية تقدير وزن الثمر على الشجر ، ويشترط فيه : أن يكون عالماً بهذا الأمر ، مجرباً ، أميناً على أموال الزكاة ، وأموال الناس .

- **معنى التخريص :**
يقوم الخارص بإحصاء ما على النخيل ، والأعناب من رطب وعنب ثم يقدر الرطب تمراً ، والعنب زبيباً على شجره ، ومن ثم يحكم هل بلغت نصاباً أم لا؟. فإذا بلغت نصاباً قدر زكاتها بالعشر أو نصفه كما سبق ، فإذا جفت الثمار ويبست وصارت تمراً أو زبيباً أخذ الزكاة التي سبق وأن قدرها تخريصاً وحدساً .

- **متى يبدأ الخارص عمله :**
يبدأ الخارص في تقدير الرطب تمراً ، والعنب زبيباً ، حين يبدو صلاح الثمرة ( تحمّر أو تصفّر ) وتكون صالحة للأكل ، أما قبل ذلك فلا تخريص .

- **كيف يقدّر الخارص للزكاة :**
على الخارص أن يترك عند التخريص عدداً من النخلات أو الأعناب فلا يدخلها في حساب الخرص ، توسعة على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم ، وقد يأكل منها الطير والمارة ، وقد يسقط بعضها ، وقد حدد النبي ﷺ هذا بالثلث أو الربع حسب اجتهاد الخارص فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع .

**مثاله :**
رجل عنده تسعون نخلة ، عند التخريص يترك الخارص ثلاثين أو ثلاثاً وعشرين نخلة لرب النخل ، ويخرص الباقي .

- إذا لم يجد صاحب النخل أو العنب خارصاً ، فله أن ينتظر جفاف ما يجف من الثمار وتخرج زكاته تمراً أو زبيباً إذا بلغ نصاباً .

وما لا يجف ينتظر جدّه ثم يكال البلح ويوزن العنب ، ثم يقدر جفافهما إذا شك في بلوغهما النصاب ، وهكذا .

- **( تنبيهات ) :**

1. الأصل في إخراج زكاة الزروع والثمار إخراجها من أعيانها ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ويجوز إخراجها قيمة للمصلحة بعد سؤال أهل العلم .

2. لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة .

فـلا يضـم « التمـر » إلـى « القمـح » ، ولا « الشـعير » إلـى « الأرز » ، لأنهـا أجنـاس مختلفـة .

ولكـن ..... تضـم الأنـواع المختلفـة فـي الجنـس الواحد ، فـإذا بلغـت نصاباً زكيـت مـن وسـطها ، فإذا ملـك شـخص تمـراً مـن نـوع « السـكري » يبلـغ نصـف نصاب ، وتمـراً مـن نـوع « الخـلاص » يبـغ نصـف نصاب ، وجبـت الـزكاة عليـه بضـم أحدهمـا إلـى الآخر ، لأنهمـا جنـس واحـد وإن اختلـف النـوع .

وزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإسلاميـــة
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولـة قطـر

إدارة شـؤون الـزكـــاة
Department of Zakat Affairs

رقم البدالة: 44701600 (974+)
ص.ب : 2535 - الدوحة - قطر


للاستفسارات الشرعية وحساب الزكاة
44700071 - 55188889 - 55188887